

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيلة )

الموافقة على اتفاقية منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

محمد حسنى مبارك

وكالة التنمية الدولية مشروع رقم ٢٦٣-٢٧

## اتفاقية منحة مشروع

تاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧

جمهورية مصر العربية ( الممنوح له ) .  
والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .  
مادة ١ : الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه ( الأطراف ) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى " الممنوح له " للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بمويل المشروع بواسطة الأطراف .  
مادة ٢ : المشروع :

بند ١-٢ : تعريف المشروع :

المشروع والذى سبق وصفه فى الملحق ( ١ ) سوف يمول المساعدات الفنية والحصول على السلع والتدريب الفنى الذى يساعد فى تنسيق أبحاث الأرز والبرامج التدريبية وأيضا سوف تتضمن مساعدات لتوفير معلومات وبيانات حديثة تتعلق بتجهيز وتخزين الأرز وذلك عن طريق زيادة الأبحاث والقدرات التدريبية من خلال تطوير أبحاث الأرز والبرامج التدريبية .

المشروع سوف يتكون من ٦ أجزاء رئيسية :

( ١ ) تأسيس ودعم الهيكل الإدارى للجلس الاستشارى لأبحاث الأرز المكون من ممثلى أجهزة الوزارات المعنية ليكون حلقة وصل بين الوزارات .

ولتدعيم الإرشاد فيما يتعلق بأبحاث الأرز ، الإنتاج ، البرامج التدريبية الخاصة به ، وأيضا المركز القومى لأبحاث الأرز .  
يمكن من خلاله تنسيق وتنظيم البرنامج القومى لأبحاث الأرز .

( ب ) تكوين مجموعة عمل أو لجنة من الباحثين المتخصصين فى إنتاج الأرز ، يكونوا مدربين ومجهزين للتعرف والحد من المشكلات والعوائق التى تعوق أو تقلل من إنتاج الأرز فى الحقول .

( ج ) تنمية القدرات الذاتية لتكون تخط اتصال بين باحثى الأرز وزارعيه .

( د ) إعداد برنامج لميكنة إنتاج الأرز يساعد على تحقيق مستويات وأنواع مناسبة من الميكنة فى إنتاج الأرز ، تطوير واختيار المعدات الحديدية أو التى يتم تعديلها وإمداد التدريب بالمعدات الحديثة وتشغيلها واستخدامها .

( هـ ) تنمية إنتاج بذور الأرز عموما وتطوير البرامج الموضوعية للإمداد بالبذور المحسنة وذات الكفاءة العالية وبالكميات اللازمة لاحتياجات الفلاحين السنوية .

( و ) تطوير برنامج المطاحن والتجهيز لتحسين والتوسع فى البحث والتدريب انصميم وتشغيل وإدارة مطاحن الأرز والأنشطة الخاصة به .

الملحق رقم ( ١ ) يشرح التعاريف السابق ذكرها وأوجه نشاط المشروع وفى حدود التعاريف السابقة للمشروع فان عناصر الوصف التفصيل المذكورة فى الملحق رقم ( ١ ) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفاوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ - ٢ بدون تعديل لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

( ١ ) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية أما الدفعات التالية فإنها تمنح لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة فى هذا الغرض . وطبقا للاتفاق المتبادل للأطراف عند حلول الإضافة التالية .

( ب ) فى خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكورة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الواحدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ . توافق على منح الممنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ٢,٣٦٧,٠٠٠ مليون دولار أمريكي ( اثنان مليون وثلاثمائة سبعة وستون ألف دولار أمريكي فقط لا غير ) و ٥٢٢ ألف جنيه مصرى ( خمسمائة اثنان وعشرون ألف جنيه مصرى ) "منحة".

ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ - ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد في البند ٦ - ٢ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابياً فإن تكاليف العملة المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة له تزيد عن النصيب المساهم به بالعملة المحلية في هذه المنحة .

بند ٣ - ٢ : موارد الممنوح له المشروع :

(١) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب في تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التي يقدمها الممنوح له للمشروع عن ٥٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى شاملة التكلفة الناجمة عنه على أسس عينية .

بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(١) إن تاريخ اكتمال المعونة للمشروع (ب أ س د) هو أول سبتمبر سنة ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها ان تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التي أدت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع . أو للبضائع التي وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين في الاتفاقية .

(ج) تسلم الوكالة أو أى بنك مذکور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو في أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة في أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كلياً أو جزئياً وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبيل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(١) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى الممنوح له كما هو محدد في البند ٨ - ٢ وأى ممثلين إضافيين ، مصحوباً بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره في هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذي للخدمات الاستشارية الفنية للمشروع مع مكتب قبله الوكالة .

(ج) دليل تعيين مدير للمشروع .

(د) دليل على أن المجلس الاستشاري لأبحاث الأرز قد تم تشكيله وأعضائه قد تم تعيينهم .

(هـ) دليل على أن المركز القومي لأبحاث الأرز قد تم إنشائه وأنه يعمل بكامل سلطاته الإدارية نحو تنمية وتنفيذ هذا المشروع في ظل المسؤولية المشتركة بين وزارة الزراعة والتجارة والتموين .

(و) أى وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فوراً .

## مادة ٧ : السحب :

## بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنتوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .  
(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنتوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للدفعات التي قاموا بها للقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ج) ستمول مصاريف البنوك بالدولارات الأمريكية التي يتحملها المنتوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخاطر المنتوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تتحمل المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

## بند ٧ - ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنتوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع ؛ ما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ستمول العملة المحلية لهذه المنحة من النقد المحلي الذي تملكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

## بند ٧ - ٣ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

## بند ٤ - ٣ : التاريخ النهائي للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البند ٤ - ١ في خلال ٢١٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار المنتوح له كتابة .

## مادة ٥ - أحكام خاصة :

## بند ٥ - ١ : تقسيم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم بجزء من المشروع . بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر ما يلي :

(١) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التي تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى الحد الممكن لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

## مادة ٦ : مصدر الشراء :

## بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ كلية في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (قواعد ٠٠٠ في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة الممولة به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) "تكلفة النقد الأجنبي" إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع في بند ١ - ج (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

## بند ٦ - ٢ : التكاليف بالنقد المحلي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ٢ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابيا .

مادة ٨ : عموميات :

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصالات يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيقة صند ما يتم استلامها فى العنوان التالى :

للتنوع له :

عنوان البرقية : وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - القاهرة - مصر  
العنوان البرقى : وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - القاهرة - مصر  
البديل .

للكالة :

عنوان البريد : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة - مصر .

العنوان البرقى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة - مصر .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكتب وزير الزراعة وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة فى مصر والذى يمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض بإخطار كتابى فيما عدا ممارسة اختصاص ومسؤوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (٢) وفقا للبند ٢ - ١ .  
وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والى مستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق المواد النمطية :

ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

نشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليها المفوضين بذلك بأنهما وقعنا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الإسم : المهندس إبراهيم شكرى	الاسم : دونالد براون
اللقب : وزير الزراعة	اللقب : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة .

ملحق (١)

## ملحق المواد النمطية

## لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التى يضاف إليها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (٢)

## خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة "الممنوح له" على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ هذه لتعديل نص هذه الاتفاقية، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتناول مراجعة المواد المفصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب)

## أحكام خاصة

بند ١ - ١ : الاستشارة :

سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف ، وفقا لطلب أى منهما، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ٢ - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم "الممنوح له" بالآتى :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتماشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتماشى مع المستندات والخطط والمواصفات والقيود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهدافه وأغراض المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لمثل أحد الأطراف في أي وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بندب - ٦ : استكمال البيانات :

(١) "يؤكد الممنوح له" أن الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر ماديا في قيام المشروع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يحظر الوكالة في خلال فترة زمنية معينة عن أي وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في القيام بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بندب - ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد "الممنوح له" أنه لم ولن يتم حصول أي ممثل رسمي له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المسائلة والناشئة بصورة قانونية في دولة "الممنوح له" .

بندب - ٨ : بيانات وعلامات :

سيقوم "الممنوح له" بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)

أحكام الشراء

بندج - ١ : قواعد خاصة :

(١) أصل ومنشأ الشحن بمابرات المحيطات والطائرات هو البلد التي كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

بندب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أي موارد تمول في ظل المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالي تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة في نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أي مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بندب - ٤ : الضرائب :

(١) يعني هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية في أرض الممنوح له .

(ب) وامتدادا لذلك فإن :

١ - أي متعاقد ويشمل ذلك أي هيئة استشارية وأي أفراد تابعين للتعاقد يمولون في ظل المنحة وأي ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ - وأي عملية شراء للسلع تمول في ظل هذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في أرض "الممنوح له" فيقوم الممنوح له كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع ، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بندب - ٥ : التقارير - السجلات - الفحص - المراجعة :

سيقوم الممنوح له بما يلي :

(١) إمداد الوكالة بأي معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية . وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريبه الوكالة لمثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب تمويل السلع والخدمات المكتسبة وأساس العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون في ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة في خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها (المنوح له) للمشروع والتي لا تمول في ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تجدها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المنوح له ولكن لا يمولون في ظل المنحة .

بند ج - ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً في ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشتري على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافسي

بند ج - ٥ : إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم :

للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة "يقوم المنوح له" بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج - ٦ : الشحن :

(١) لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض "المنوح له" في ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في القانون الجغرافي رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ - إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة "المنوح له" أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ - إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدماً .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو في ظل المنحة إذا ما تمت في الأحوال التالية :

١ - حارة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها في بنود "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبي "من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو ،

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض "المنوح له" تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا ورد خلاف في البند ج - ٧ (١) .

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول في ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوي للممتلكات والأفراد والممول في ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصاً من الولايات المتحدة وسوف نشرح التفاصيل الخاصة بهذه المتطلبات في خطابات التنفيذ .

بند ج - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات في ظل المنحة والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والعقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك في سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(١) سيقوم "المنوح له" بتزويد الوكالة بما يلي بعد إعداده :

١ - أى خطط أو تخصيصات أو جداول للإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات في هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ - ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول في ظل هذه المنحة . وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتي تشمل بعض الأمور في ظل الفقرة (١) (٢) في خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح له سوف يؤمن أو يتسبب في التأمين على السلع الممولة في ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه " المنوح له " في ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مادي أو أى خسارة في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض " المنوح له " لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة في القانون الجغرافي للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد في وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندج - ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة :

يوافق " المنوح له " على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتي تمول في ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

( مادة د )

الإنتهاء - التعويضات

بندج - ١ : الإنتهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإنجاح التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات الغير قابلة للإلغاء والتي ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة - على تفهتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت في ظل في هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة " المنوح له " إذا ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانئ " المنوح له "

٢ - على عابرة محيطات قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى " المنوح له " أنها غير صالحة للنقل .

٣ - في ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ - نقل يتم خمسين في المائة ( ٥٠٪ ) من الوزن الإجمالي للسلع التي تمولها الوكالة والمنقولة على سفن هابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة ( بحسب الوزن لحاصلات الشحنات الخافرة والناقلات كل على حدة ) .

٢ - دفع خمسين في المائة ( ٥٠٪ ) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " المنوح له " على سفن الشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ( ٢٤١ ) من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانئ الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانئ دولة أخرى غير الولايات المتحدة وبحسب ذلك كل على حدة .

بندج - ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى أرض " المنوح له " كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .

٢ - تدفع المطالبات بنفس العملة التي مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ " المنوح له " ( أو حكومة المنوح له ) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لأرض " المنوح له " والتي تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في ولاية من الولايات المتحدة .

بند د - ٢ : إعادة السداد :

(١) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "المنح له" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوما من تلقي الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "المنح له" في الوفاء بأي التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم الاستخدام الفعال في السلع والخدمات الممولة في ظل هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "المنح له" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوما بعد تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (١) أو (ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .

(د) ١ - أي إعادة دفع في ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية سوف (١) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التي يحتمل إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي عوائد أخرى على أرصدة المنحة التي سمحت بواسطة الوكالة ودفعت "للمنح له" في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "المنح له"

بند د - ٣ . عدم التنارل عن التعويضات :

إن يؤدي التأخر في ممارسة أي حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتحويل في ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ : التفويض :

يوافق "المنح له" بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للسائل التي قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف مالمعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة في ظل هذه الاتفاقية .

ملحق (١)

وصف المشروع

صمم مشروع بحوث التدريب على زراعة الأرز بهدف تقديم معلومات ومعرفة حديثة عن إنتاج وتجهيز وتخزين الأرز، وذلك عن طريق زيادة القدرة على الأبحاث والتدريب ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق إقامة برنامج تدريبي متناسق في بحوث الأرز وإيجاد فئة من الباحثين والمؤهلين تأهيلا جيدا والاختصاصيين في التدريب .

وستركز هذه الفئة المثقفة الملمة بشئون الأرز على التعرف على المشاكل الخاصة بإنتاج الأرز سواء في حقول الفلاحين أو مزارب الأرز وتعمل على الحد منها حيث تقدم من خلال المشروع خبرة أحواما طويلة من العمل الميداني ورغم أن المشروع في حد ذاته لا يهدف إلى تحقيق أي هدف قومي تحقيقا مباشرا بالنسبة لزيادة إنتاج الأرز، إلا أنه سيقدم معلومات هامة وخبرة ضرورية تؤدي إلى زيادة جوهريّة في إنتاج الأرز وسيتركز مشروع أبحاث وتدريب الأرز على ستة عوامل خاصة بإنتاج وتجهيز الأرز .



## ١ - الإدارة :

يشكل مجلس استشارى لأبحاث الأرز مع تمثيل مشترك بين الوزارات بهدف إقامة روابط بين الوزارات لإنتاج وتجهيز الأرز والتي تدخل في الخطة الحكومية للوزارة والتدريب والانضباط العلمى ومدى القدرة على التنفيذ وسيشكل أيضا جهاز قومي لأبحاث الأرز يعمل كهيئة للتنسيق وإدارة البرنامج القومى للأبحاث والتدريب على زراعة الأرز .

٢ - تجرى الأبحاث الرئيسية لإنتاج الأرز في محطة سخا أما الأبحاث الفرعية فتجرى في محطة السرو .

وسيم اختيار مجموعة من خمس وعشرون أخصائى مصرى للتدريب في مجالات تسوية النباتات - المحاصيل الحقلية - قياس حيلة الكائنات الحية - الحشرات - أمراض النبات - الاقتصاد - إدارة محطات البحوث ، وستقوم هذه المجموعة بالاشتراك مع الأخصائين الفنيين بتصميم وتنفيذ مشروع بحثى للحد من المشاكل التي يتم التعرف عليها في زراعة الأرز .

## ٣ - الإرشاد

تقام روابط بين الفلاحين والباحثين عن طريق فريق مكون من عشرين من الأخصائين الإرشاد الزراعى وخاصة في مجال إنتاج الأرز ويحصلون على تدريبات عممية في الواحى الفنية لإنتاج الأرز ، وذلك لعمل التجارب واستخراج التوضيحات العملية في المحافظات الست الرئيسية التي تنتج الأرز .

## ٤ - الميكنة :

يتم تحديد مستويات وأنواع الميكنة المناسبة في إنتاج الأرز وسيختار فريق مكون من خمس وعشرين شخصا للتدريب ، يعمل بتصميم وتطوير وتعديل واختيار المعدات وستخرج فئات قليلة من الفلاحين على شراء المعدات الحديثة التصميم والمحترقة والتي تم تصنيعها محليا وذلك بأسلوب تعاونى .

## ٥ - إنتاج وتجهيز التقاوى :

يقام برنامج كامل لإنتاج وتجهيز تقاوى الأرز يهدف إلى إمداد الفلاحين بتقاوى جيدة محسنة وبكيات كافية لمواجهة المتطلبات السنوية للفلاحين .

وسيدرب فريق مكون من ٣٠ شخصا ليعملوا كمديرين لمزارع التقاوى وتشغيل الآلات الزراعية وماكينات إنتاج التقاوى وسينشأ مركز لتجهيز التقاوى بطاقة إنتاجية تقدر بـ ٥٠٠ طن سنويا من تقاوى الأرز وسيتم إعداد تدريب ميدانى لفريق من ٢٥ شخصا بما في ذلك مديرى المصنع وعمال الآلات والميكانيكيين وفاحصى التقاوى كل في تخصصه .

## ٦ - التبييض والتجهيز :

مستركز بحوث تبييض وتجهيز الأرز على زيادة الكفاءة في عملية تبييض الأرز ومقاومة الآفات التي تصيبه أثناء التخزين ، وكذلك الانتفاع بزيت قشرة الأرز وبالسررس - وتخفيض نسبة الحبوب المكورة ، وسيتم اختيار فريق مكون من ٣٠ شخصا للتدريب على إجراء بحوث في تصميم وآفيل وإدارة أعمال ضرب وتجهيز الأرز ، وسيقوم بعض أعضاء هذا الفريق بدورهم بتدريب مديرى المضارب وعمال الآلات والأفراد المخصصين بالصيانة .

وستنفذ ( N.R.R.A ) المشروع عن طريق تحويلها السلطة من وزير الزراعة ووزير التجارة لتمويل لتقديم المساعدات الفنية ودعم السلع وعرض برامج التدريب عن طريق إتمام عقد بين معهد أو جامعة أو مؤسسة وبين حكومة مصر ، وسيقدم المتعاقدون مديرفنى للمشروع للمساعدة والتنسيق بين كل أنشطة المشروع في مصر خلال مدة سريان العقد ، وسيتم عمل تقييم واستعراض شامل لمعجزات المشروع في أكتوبر ١٩٨١ ، لتحديد فاعلية وفائدة الأنشطة المكتملة .

وسيدستخدم هذا التقييم أيضا كأساس لتحديد ما يتضح عنه مستقبلا بالنسبة للبرامج الإقليمية أو القومية المناهقة إنتاج الأرز ، كما سيدأ في عمل التقييم النهائى للمشروع بعد ثمانية أشهر من إتمامه .

ميزانية البحوث والتدريب على زراعة الأرز

بالآلاف الدولارات والجنيهات

الإجمالي	السنوات التالية			السنة الأولى			دخل المشروع		
	الحانب الأمريكي بالدولار	الحانب المصري بالجنيه	ما يعادله بالحنيه المصري	الحانب الأمريكي بالدولار	الحانب المصري بالجنيه	ما يعادله بالحنيه المصري			
٢٥٠	١٠٨	٧١١	٢٠٧	٨٥	٥٢٢	٤٣	٢٣	١٨٩	الإدارة .....
١٢٦٥	١٤٤٣	٣٣٢٠	١١١٥	٨٩٢	٢٦٢٦	١٥٠	٥٥١	٦٩٤	الأبحاث .....
٢٨٤	١٢٧	٥٥٧	٣٤٩	٩٤	٤٨٨	٣٥	٣٣	٦٩	التوسع .....
٦٠٥	١٧٧	٩٥٧	٥٢٥	١٤٥	٧٢٣	٨٠	٣٢	٢٣٤	الميكنة .....
١٠٨٥	١٧٣	١٢٤٩	٩٩٥	١١٠	٥٠٨	٩٠	٦٣	٤٧١	إنتاج وتجهيز التفاوض .....
٥٤٦	١٩٩	١٤٠١	٤٩٢	١٥٥	٩٦١	٥٤	٤٤	٤٤٠	ضرب وتجهيز الأرز .....
٤١٣٥	—	—	٣٦٨٣	—	—	٤٥٢	—	—	الإجمالي .....
٤١٤	—	—	٣٦٩	—	—	٤٥	—	—	تضم ١٠٪ .....
٦٢١	—	—	٥٥٣	—	—	٦٨	—	—	طوارئ ١٥٪ .....
٥١٧٠	٢٢٢٧	٨١٩٥	٤٦٠٥	١٤٨١	٥٨٢٨	٥٦٥	٧٤٦	٢٣٦٧	الإجمالي الكلي .....

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ بشأن الموافقة على منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعه في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧

قرار:

(مادة وجيلة)

ينشر في الجريدة الرسمية منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعه في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٧

بطرس بطرس غالى